مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الحماية الجنائية للتنوع الاجتماعي من أفعال التمييز والكراهية في القانون الإماراتي
اسم الكاتب: عمر محمد النقبي، خالد محمد دقاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8627
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:08 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i4.11

الحماية الجنائية للتنوع الاجتماعي من أفعال التمييز والكراهية في القانون الإماراتي

عمر محمد النقبي[1]

خالد محمد دقاني[2]

تاريخ الاستلام: 08-12-2021 **تاريخ القبول: 16-02-2022**

ملخص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أوجه "الحماية الجنائية للتنوع الاجتماعي من أفعال التمييز والكراهية وفقًا للقانون الإماراتي"؛ إذ إنّ المشرع الإماراتي أكّد على أهمية الحماية الاجتماعية ومكافحة جرائم التمييز والكراهية لما لها من آثار سلبية عديدة على المجتمع.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال تحليل نصوص القانون الإماراتي من خلال مرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وكذلك تحليل ما أورده المشرع بشأن مكافحة هذه الجريمة مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، ومنها: أن دولة الإمارات حققت دون غيرها من القوانين العربية سبقًا قانونيًا؛ إذ شرعت قانونًا مستقلًا لمكافحة جرائم التمييز والكراهية رقم (2) لسنة 2015، وقد أوصت الدراسة بأنه يجب على وسائل الإعلام أن تغير ذلك التناول النمطي الذي يحرص دائمًا على إظهار الأمور في أبهى صورة ونشر المواد التي توضح ما يجب أن يكون، وأن تستبدل ذلك بتقديم العلاج لما هو كائن فعلًا؛ فقوة الإعلام لا يستهان بها واستخدامه بصورة إيجابية من شأنه القضاء على كثير من الظواهر السلبية لأفعال الكراهية والتمييز

الكلمات الدالة: الحماية الجنائية، التنوع الاجتماعي، التمييز والكراهية، المكافحة، القانون الإماراتي

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

U18105710@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

شهد العالم في الآونة الأخيرة بعض الأحداث التي تَنُم عن تعبير البعض بكراهيته للآخر وعدم قبوله، ورفض ثقافته ومعتقداته بأسلوب أقل ما يمكن وصفه به هو العنف؛ إذ انتقل هذا الرفض من خانة الرفض الفكري والمواجهة الحوارية إلى رفض الوجود ومحاولة تغيير الواقع بالقوة

وقد رأينا في بعض الدول، ظاهرة انتشار للفوضى وظهور الجماعات الإرهابية التي مارست العنف باسم الإسلام وباعتبارهم مُمَثِلين له، وما رافق هذه الظاهرة من هروب لبعض هذه العناصر إلى دول أوروبية وغربية ليتفاجأ اللاجئون بعنف جديد يُمَارس ضدهم لكونهم مسلمين، وبدأ مصطلح جرائم الكراهية في الذيوع والانتشار لتُعلن عديد من دول العالم تفشي الجرائم من هذا النوع على أراضيها

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، ما قام به الحُكم النازي في ألمانيا ضد اليهود وبعض الفئات الأخرى كالغجر والسلاف وذوي الإعاقة، ومنها التمييز العنصري ضد الأمريكيين السود، والانتقاص من حقوقهم السياسية والمدنية حتى ستينيات القرن الماضي، واستمرار ثقافة التمييز ضدهم التي ظهرت للعيان بعد تكرُّر إطلاق رجال الشرطة الرصاص على المشتبه فيه منهم، والذي وصفه الرئيس "بايدن" بتعبير "التمييز المُمنهج أو المؤسسي"، ومنها خطابات الكراهية في الدول الأوروبية ضد الإسلام والمسلمين، وربط الإسلام بالإرهاب مما دفع الحكومة الألمانية في 2020 إلى إصدار قوانين ضد أفكار الحض على الكراهية والتمييز، ومنها الاضطهاد الذي تعرَّض له مُسلمو الروهينجا في ماينمار واضطر مئات الآلاف منهم إلى الهرب خارج بلادهم

وهناك أخيراً وليس آخر.. أفكار التطرف الديني والمذهبي الذي تتبناه الجماعات الإرهابية والتي تسعى لفرضها بالقوة على الآخرين بصورة وحشية، كان من مظاهرها ما فعله تنظيم داعش في العراق، خصوصًا الأزيديين الذي وصل الأمر معهم إلى الاسترقاق والبيع

وقد كفلت المواثيق الدولية والدساتير المتعاقبة حرية التعبير عن الرأي وحرية العقيدة في نفس الوقت، وهما حريتان وإن بدت كُلًا منهما حرية مستقلة عن الأخرى إلا أن التطبيق العملي أثبت أن هاتين الحريتين بالذات كثيرًا ما يصطدما على أرض الواقع؛ إذ تؤدي كفالة حرية التعبير إلى تقييد حرية العقيدة والانتقاص منها حينما يفسر البعض الأولى على أنها حرية مطلقة تشمل الحق في إنتقاد أي شيء وكل شيء، بينما تؤدي كفالة حرية العقيدة أحيانًا إلى مصادرة حرية الرأي والتعبير حينما يركن اليها البعض لرفض أي رأي قد يُبدَى

بخصوص العقيدة واعتباره من قبيل الازدراء طالما اختلف هذا الرأي عما انتقل جيلًا بعد جيل من الأسلاف إلى العصر الراهن

والواقع أن هذا الموقف يُسَهّل التملص منه إذا نظرنا إلى الحريات على أنها تسير في خطوط متوازية تمكنها من الممارسة معًا دون أن تتقاطع أو تتصادم، وذلك بأن تمارس الحرية بإطلاق إلى أن تتوقف عند حدود الحريات الأخرى فلا تتجاوزها أو تحاول الإرتقاء على حسابها، وبرغم سهولة هذا السبيل نظريًا إلا أن الواقع قد بين الكثير من صعوبته، فلم يحدث أن سارت الحريات تلقائيًا صوب التعايش دون ما يُعكر الصفو وهو ما اضطر المشرع الدستوري للتدخل من أجل التنسيق بين ممارسة هذه الحريات، وتأطيرها ضمن الحريات العامة المقررة، كما جاءت القوانين الوطنية خاصة الجنائية منها لتحدد معالم ممارسة هذه الحريات، بحيث تكون العلاقة بينهما قائمة على الإحترام والتسامح والمحبة والتفاهم

مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة هذه الدراسة في انتشار جرائم الكراهية إلى الدرجة التي دعت الكثير من الدول لوضع أُطُر تجريميه لهذه الظواهر وسواء كان لمكافحة الظاهرة المنتشرة أو للوقاية من حدوثها في الأصل كالمشرع الإماراتي وذلك بإصداره المرسوم قانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية والذى يقضى بتجريم الأفعال المرتبطة بأشكال التمييز ونبذ خطاب الكراهية عبر مختلف وسائل وطرق التعبير، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس وهو: **ما دور المشرع الإماراتي في الحماية الجنائية للتنوع الاجتماعي من أفعال التمييز والكراهية ؟**، وينتج من تلك التساؤلات الفرعية منها:

1. ما ماهية أفعال التمييز والكراهية؟
2. ما صور أشكال التمييز والكراهية؟
3. ما صور التجريم في ضوء القانون الإماراتي؟
4. ما مدى كفاية الجزاءات التي أقرها القانون الإماراتي لمواجهة هذا النوع من الجرائم؟

أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية الموضوع من خلال إلقاء الضوء على الحماية الجنائية للتنوع الاجتماعي من أفعال التمييز والكراهية، وذلك من خلال القوانين والقوانين المنظمة لذلك، ومعاقبة

الجانـي أو المعتـدي علـى حرمـة الأديـان أو الاسـتهانة بهـا، وسـوف تتنـاول الدراسـة الجانـب القانونـي فـي القانـون الإماراتـي مـن خلال المرسـوم بقانـون رقـم (2) لسـنة 2015 بشـأن مكافحـة التمييـز والكراهيـة

أهداف الدراسة:

1. بيـان دور القانـون الإماراتـي فـي الحمايـة الجنائيـة للتنـوع الاجتماعـي مـن أفعـال التمييـز والكراهيـة.
2. بيان ماهية أفعال التمييز والكراهية.
3. إلقاء الضوء على صور أشكال التمييز والكراهية.
4. التعرف على صور التجريم في ضوء القانون الإماراتي.
5. بيـان مـدى كفايـة الجـزاءات التـي أقرهـا القانـون الإماراتـي لمواجهـة هـذا النـوع مـن الجرائـم.

منهج الدراسة:

اعتمدنـا فـي هـذه الدراسـة علـى المنهـج الوصفـي التحليلـي وذلـك مـن خلال التعـرض لمـا قـرره القانـون الإماراتـي مـن خلال مرسـوم قانـون رقـم (2) لسـنة 2015 بشـأن مكافحـة التمييـز والكراهيـة، وتحليـل مـا أورده القانـون بشـأن مكافحـة هـذه الجريمـة مـع الإشـارة إلـى بعـض القوانيـن المقارنـة مـع اسـتخلاص أهـم النتائـج والتوصيـات

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية التمييز والكراهية.

المطلب الأول: تعريف أفعال التمييز والكراهية.

المطلب الثاني: صور وأشكال التمييز والكراهية.

المبحث الثاني: صور تجريم أفعال التمييز والكراهية في القانون الإماراتي.

المطلب الأول: جريمة ارتكاب أفعال التمييز.

المطلب الثاني: جريمة اثارة خطاب الكراهية.

الخاتمة.

نتائج وتوصيات

المبحث الأول: ماهية التمييز والكراهية

تمهيد وتقسيم:

فرض العصر الراهن على القانون من التدخل لتنظيم التعايش بين الأفراد في ظل التنوع المجتمعي وإلزام الكافة بالحفاظ على لغة حوار راقية بعيدًا عن أي مظاهر سلبية للاختلاف وذلك عن طريق توفير الحماية لهذا التنوع وفرض النظام والأمن في بيئة الاختلاف، وهو المَسلك الذي انتبه له وسلكه معظم القوانين في الآونة الأخيرة حيث دأب القانون العربي أخيرًا على سَن القوانين التي تستهدف ردع العنصرية والإساءة للمعتقدات والتنمر وكافة المظاهر السلبية للتنوع المجتمعي، وبناءً على ما سبق رأى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف أفعال التمييز والكراهية.

المطلب الثاني: صور وأشكال التمييز والكراهية.

المطلب الأول: تعريف أفعال التمييز والكراهية

تنتشر جرائم التمييز والكراهية في العديد من المجتمعات وبغض النظر عن كون هذه المجتمعات متعددة الأطياف أو ذات توجه واحد سواء دينيًا أو مذهبيًا أو عرقيًا فالمُشَاهد للأحداث العالمية اليوم يجد أنه مُضطر يوميًا لمطالعة خبر عن ارتكاب جريمة من جرائم الكراهية، فتتصاعد وَتيرة الهجرة والإنتقال لمجتمع جديد تتصاعد معه دائمًا أصوات اليمين المتطرف برفض التوطين والإعتراض على دخول عناصر جديدة للمجتمع ذات أصول غريبة عنه، ولسان حال الجاني في هذه الجرائم دائمًا أن مَوجات الهجرات لم تحمل معها لمجتمعها الجديد سوى الأثار السلبية من بطالة وأعمال عنف نتيجة تدني المستوى الاجتماعي للمهاجرين وأنه هناك عذر للسكان الأصليين في عدم قبولهم للآخر الجديد وهو رأي له ما يؤيده من الظواهر التي حملها هؤلاء الرُحل وانتشار معدل الجريمة بينهم [1].

إلا أننا نلاحظ أن أعمال العنف في دول المَهجر لم تكن مُوجَهة في الأصل لهؤلاء الجُدد وإنما تشمل كل مَن ينتمي لأصل غير وطني في تلك الدول، وبالنظر لمجتمعنا العربي لا نجده قد سلم من هذه النوعية من الجرائم فمن العراق في أقصى المشرق و حتى أقصى المغرب العربي تتجدد يوميًا حوادث العنف المُؤَسس على الكراهية والذي لم

(1) محمد محفوظ، التنوع الاجتماعي والحقوق الثقافية، بحث منشور في مجلة الكلمة، السنة 9 العدد 37، الكلمة للإعلام والنشر المحدودة، نيقوسيا 2002، ص 26

تكن الخلافات السياسية سوى فرصة لإظهار ما خفي قديمًا[1]، ولتعريف الأفعال المكونة لجرائم التمييز والكراهية يجب التطرق للتعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني، وذلك قبل التطرق لصور هذا النوع من الجرائم

أولاً- التعريف اللغوي:

التمييز لغة هو فصل الشيء عن غيره، ويعني العزل والتفريق، ومَيّز بين الشيئين أي فرق بينهما، كالتمييز بين الحق والباطل، أو التمييز بين النور والظلمة[2]، ومَيّز الشيء أي فضله على غيره، وميز بين الناس أي فرق بينهم أو فضلهم على بعضهم[3].

أما الكراهية فهي مصدر كَرِهَ، وهي الحقد والغضب والمقت[4]، وكره الشيء أي قبّحه واشمئز منه[5]، والكريه هو ما لا تحتمله النفس، والمكروه هو ما يُستحسن تركه[6].

أما الازدراء في اللغة فهو الاحتقار، أو الانتقاص، أو التعييب، وهي مصدر ازدرى ويقصد بها احتقار الشيء والاستخفاف به[7]، وازدرى الشيء؛ أي: احتقره وعابه[8]، وهي أيضًا مصدر زري؛ أي: استخف واحتقر[9].

أما الدين فله عدة معان، الشرع، والملة، والمذهب، والطاعة، والمنهج الذي يتبعه الفرد في عباداته ومعاملاته[10]، ومن ذلك قوله تعالى " إن الله اصطفي لكم الدين"[11]،

(1) نبيل حلمي، القصد الجنائي الخاص المميز لجريمة الإبادة الجماعية عن غيرها، (القاهرة ، دار النهضة، 2010)، ص 40.

(2) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية، 1988)، ص 211.

(3) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، (القاهرة ، عالم الكتب، 2008)، ص 361.

(4) أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة ، دار المعارف، 2007)، ص 2048.

(5) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (القاهرة ، دار الفكر، 2009)، ص 881.

(6) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، (دمشق ، دار الفضيلة، 2011)، ص 116.

(7) عبد الرحمن بن محمد الحجيلي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم،(المدينة المنورة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ، 1985)، الجزء 11، الطبعة الأولى ، ص 185.

(8) جبران مسعود، معجم الرائد، (بيروت ، دار العلم للملايين، 1992)، ص 268.

(9) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق سليم محمد، (بيروت ، دار الكتب العلمية 2015) ص 118

(10)أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، تهذيب لسان العرب، (بيروت ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2003)، ص 210

(11)سورة البقرة، الآية 132

وقولـه " اليـوم أكملـت لكـم دينكـم وأتممـت عليكـم نعمتـي ورضيـت لكـم الإسلام دينـا"[1].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:

يعـرف التمييـز بأنـه "أي تمييـز أو اسـتثناء أو تقييـد أو تفصيـل يقـوم علـى أسـاس العـرق أو اللـون أو النسـب أو الأصـل القومـي أو الإثنـي ويسـتهدف أو يسـتتبع تعطيـل أو عرقلـة الإعتـراف بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية أو التمتـع بهـا أو ممارسـتها، علـى قِـدم المسـاواة، فـي الميـدان السياسـي أو الاقتصـادي أو الاجتماعـي أو الثقافـي أو فـي أي ميـدان آخـر مـن ميادين الحيـاة العامـة" [2].

أمـا الكراهيـة اصطلاحـا فهـي "التعبيـر عـن رفـض شـخص مـا أو مجتمـع مـا بسـبب العـرق أو الأصـل الإثنـي أو الميـل الجنسـي أو الجنـس أو السـن أو الإعاقـة أو الديـن أو الاعتقـاد "[3]، أو هـو " الرغبـة فـي إلحـاق الأذى بالشـخص أو الفئـة المسـتهدفة وتهميشـها والحـط مـن كرامتهـا وإذلالهـا"[4].

ثالثاً- التعريف القانوني:

أفعال التمييز والكراهية في القانون الإماراتي:

عـرف المشـرع الإماراتـى التمييـز مـن خلال المـادة الأولـى مـن القانـون الاتحـادي رقـم (2) لسـنة 2015: " كل تفرقـة أو تقييـد أو اسـتثناء أو تفضيـل بـين الأفـراد أو الجماعـات علـى أسـاس الديـن أو العقيـدة أو المذهـب أو الملـة أو الطائفـة أو العـرق أو اللـون أو الأصـل الإثنـي"[5].

أمـا المشـرع الإماراتـي فقـد عـرف خطـاب الكراهيـة مـن خلال قانـون رقـم (2) لسـنة 2015 حيـث أشـار إليـه علـى أنـه "كل قـول أو عمـل مـن شـأنه إثـارة الفتنـة أو النعـرات أو التمييـز بيـن الأفـراد أو الجماعـات"[6].

(1) سورة المائدة، الآية 3

(2) التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري 1965، مادة 1

(3) حسـام محمـد السـيد أفنـدي، السياسـة الجنائيـة فـي مواجهـة جرائـم الكراهيـة - دراسـة تأصيليـة مقارنـة، (القاهـرة ، دار النهضـة العربيـة، 2019)، ص 26

(4) عبـد الكريـم الردايـدة، الجرائـم المسـتحدثة وإسـتراتيجية مواجهتهـا، (عمـان ، دار الحامـد للنشـر والتوزيـع، 2013)، ص 144

(5) قانـون مكافحـة التمييـز والكراهيـة ، دار القضـاء ، سلسـلة التشـريعات الاتحاديـة ، الطبعـة الأولـى ، أبوظبـي ، 2016 ، ص 13

(6) قانون مكافحة التمييز والكراهية ، مرجع سابق ، ص 13 .

أفعال التمييز والكراهية في القوانين الأخرى:

القانون الفرنسي:

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد عرف ظاهرة التمييز بانه "كل تمييز بين الأشخاص بسبب المنشأ أو النوع أو الوضع الاجتماعي للأسرة أو الحالة الجسدية أو الإعاقة أو الأخلاق أو الآراء السياسية أو النشاط النقابي أو الأصل أو الأمة أو السلالة أو الدين"[1].

القانون الأمريكي:

أما الكراهية فلم تتصد معظم القوانين لتعريفها وإنما تصدت لتعريف خطاب الكراهية، حيث عرفه القانون الأمريكي بأنه "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو الجرائم أو الذي يخلق مناخًا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"، وقد قيد ذلك القانون الفيدرالي هذه الجريمة من حيث نوعها، وعناصر تكوينها، إلى جانب أن القانون توسع فأدخل في مفهوم هذه الجريمة ما ليس منها كجرائم السرقة والسطو المسلح والاعتداءات على الممتلكات [2].

وتوصلت الدراسة إلى: أنه من الممكن إستخلاص تعريفًا لهذه الجريمة من خلال ما سبق بأن كل سلوك صدر من أى شخص تجاه شخص آخر وكان الدافع لهذه الجريمة شكل من أشكال التمييز التي نص عليها القانون تعتبر جريمة كراهية، وأما ما توسع فيه القانون الأمريكي بإلحاق جرائم أخرى بهذه الجريمة توسع غير مقبول من المشرع لأنه قد يكون الدافع من جريمة السرقة السرقة نفسها أو السطو المسلح الحصول على المال، وقد أصاب القانون الإماراتي في تعريفه لهذه الجريمة

المطلب الثاني: صور وأشكال التمييز والكراهية

لم يغفل القانون الإماراتي عن تحديد صور التمييز والكراهية المُجّرمة بموجب المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015، إلا أنه بالنسبة للتمييز قد سلك طريق تحديد أشكاله بناءً على النتائج المترتبة عليه، فاستخدم من خلال المادة (6)، من المرسوم بقانون صياغة " أي فعل"، وهو ما يستدل منه على شمول صور التمييز عدد لا نهائي من الصور التي من شأن توافر إحداها أو بعضها إحداث أي أسلوب من أساليب التمييز، وذلك بأي صورة من الصور، أو باستعمال أي طريقة من الطرق، فالمهم أن يؤدي التصرف إلى حدوث النتيجة

(1) المادة 225 / 1 من قانون العقوبات الفرنسي

(2) شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، (برلين ، المركز الديمقراطي العربي، 2017)، ص 16

الواردة بالمادة (1)، في الإشارة للتمييز على " أنه كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني"، إذ يمكن تصور أي عمل من شأنه إنتاج هذا الأثر[1].

ويمكن الاسترشاد ببعض الصور القانونية لنطاق جرائم التمييز في القوانين الأمريكية، حيث صدر عام 1875قانونًا بخصوص الحقوق المدنية حيث نص هذا القانون على حظر التمييز في أي مكان عام حيث حقق القانون للكافة وبغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو حالة عبوديتهم السالفة عدم التمييز في أي مكان عام ويقصد بهذه الأماكن المطاعم والمرافق العامة ووسائل النقل والمسارح وجميع أماكن اللهو، ولكن بما أن الكونجرس في هذه الفترة لم يكن بالجهة التي تملك القوة الكافية لحماية الحقوق المدنية فقد تم العدول عن هذا النص بموجب قرار من المحكمة العليا عام 1883 تحت ذريعة عدم دستورية هذا القانون، ثم صدر عام 1964 قانون أخر يحظر التمييز على أسس العرق واللون والدين والجنس والأصل من قبل الإتحاد الفيدرالي وحكومات المقاطعات حيث تم بموجبه النص على حظر التمييز ضد كُلًا من السود والنساء فحظر القانون وضع أى شروط قد تكون شروط غير متساوية عند تسجيل قوائم الناخبين كما حظر أيضًا التمييز العنصري في قطاع التعليم وفي القطاعات المهنية والأماكن العامة وحظر التمييز عند الإستفادة من أي مساعدات قد تقدمها الحكومة الفيدرالية[2].

وأعقب ذلك في عام 1968 صدور القانون رقم (42 / USC 3631) وهو ما اصطلح على تسميته بقانون السكن العادل والذي نص على حظر التمييز عند إبرام عقود البيع والاستئجار والتمويل المخصص للسكن، وتناول هذا القانون تقديم حل لمشكلة التمييز غير القانوني في العقود السكنية على أساس التمييز بجميع أشكاله حيث جرم كل فعل أو محاولة أو تهديد بالإيذاء أو التدخل أو إشاعة الخوف المرتبط بعمليات البيع أو الشراء أو الإيجار المتعلق بالعقارات والناتج عن اختلاف الإثنيات أو اللون أو الأديان أو الأجناس أو وضع الشخص العائلي أو الأصل بالميلاد[3].

ولأن الحظر وحده لا يكفي للردع فقد صدر القانون رقم (18) لسنة 1968 والذي جرم

(1) احمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة، (القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016)، ص 76.

(2) خالد مصطفي فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات والشعائر الدينية، (القاهرة ، دار الفكر، 2012)، ص 148.

(3) نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ، 2010)، ص 17

في المادة (245)، منه أفعال التمييز والكراهية بأن نصت على أنه "يحاكم أمام المحاكم الفيدرالية أي شخص يقدم أو يحاول أن يقدم على إيذاء أو ترهيب أو استعمال القوة مع شخص يريد الإنضمام إلى الأنشطة الفيدرالية الستة المحمية ويكون اعتداؤه بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الأصل الوطني وتكون العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة سنة أو كليهما معًا، ولكنه اشترط أن تكون ملاحقة الجرائم من قِبل المدعي العام الأمريكي، أما الأنشطة الستة المحمية فهي الالتحاق بالمدارس العامة والمشاركة في خدمة أو مرفق توفره الدولة وشغل وظيفة خاصة أو عامة وتولي منصب قضائي واستخدام المرافق التجارية التي تربط بين المدن والتمتع بخدمات منشآت عامة معينة "[1].

وتوصلت الدراسة: أن المشرع الاتحادي اتبع ذات المسلك الذي اتبعه في عدم تحديد الصور الإجرامية بالنسبة للتمييز وذلك في جرائم الكراهية، فعمد إلى عدم تحديد صورها على سبيل الحصر أو المثال، وإنما اكتفي في صياغته للمادة 7 بنصه على "كل من ارتكب فعلًا من شأنه إثارة خطاب الكراهية"، مرجعًا نتيجة هذا الخطاب إلى التعريف الوارد في المادة (1)، وهي تحقق إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات

بعكس جرائم ازدراء الأديان فقد عمد المشرع الاتحادي إلى اتخاذ مسلك مغاير بصددها، إذ أورد صورها من خلال المادة (4)، من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 وهي على النحو التالي:

1. المساس بالذات الإلهية سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة[2].
2. التعرض لأى دين بأى نوع من الإساءة أو حتى الإيماء بما يهين شعائرها أو أي مقدس من مقدساتها، أو الاستهزاء بشعيرة من شعائرها، أو القصد في منع أعيادهم المرخص لهم بمزاولتها.

(1) خالد مصطفي فهمي، حرية الرأي والتعبير، (الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، 2009)، ص 296

(2) ومن الأمثلة القضائية على هذه الجريمة الماثلة ما تطرقت له المحكمة الاتحادية العليا في القضية التي تتلخص وقائعها في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدها إلى المحاكمة الجزائية بوصف انها بتاريخ سابق على 8/5 / 2016 بدائرة عجمان:

1 - حال كونها مسلمة بالغة عاقلة مختارة ارتكبت جريمة الردة وذلك بأن سبت الذات الإلهية بالعبارات المبينة بالمحضر بواسطة تقنية المعلومات "برنامج الواتساب" والتي من شأنها إخراجها عن ملة الإسلام.

2 - سبت أحد الأديان السماوية المعترف بها بأن قالت للمجني عليه / مسلم-لا دينك أحرقه وذلك بواسطة وسيلة تقنية المعلومات الواتساب على النحو المبين بالأوراق

وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد1/4 - 2، 5، 18/3 من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية. راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، أبو ظبي، في الطعن رقم 73 لسنة 2017 جزائي، جلسة الأثنين 20 مارس 2017.

3. الإساءة للكتب المنزلة من السماء أو إهانتها أو إلقاءها أو استخدامها بشكل فيه تدنيس لها.
4. التعرض للأنبياء بالإساءة اللفظية أو الفعليه سواء لذاتهم أو لزوجاتهم أو أصحابهم.
5. التهكم على أماكن العبادة باقتحامها بقصد الإساءة لأهلها ومثلها انتهاك حرمة الأموات في المقابر.

وتوصلت الدراسة: أن المشرع الاتحادي قد أصاب في تحديد صور جريمة ازدراء الأديان، حيث وضع بذلك حدودًا لحرية الرأي من جهة، كما حمى هذه الحرية من السلطة التقديرية التي قد تكبّلها، حيث أن معتنقي الدين غالبًا ما يكونون حساسين تجاه أي نقد من أي نوع، وربما ذهب ذلك بهم إلى محاولة مقاضاة أي صاحب رأي أو فعل لا يمس الأديان في حقيقته وإنما هو نوع من إبداء الرأي أو الإبداع أو النقد الحقيقي

المبحث الثاني: صور تجريم أفعال التمييز والكراهية في القانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

يشهد الواقع بأن التمييز والكراهية ليست بالظواهر التي يمكن اختصارها في أفعال محددة على سبيل الحصر، لذلك اتجهت معظم السياسات الجنائية التي قامت بتجريم هذه الظواهر إلى تعداد بعض صورها على سبيل المثال، مع فتح المشرع السبيل لإضافة كل فعل من شأنه أن يُحدث الأثر المستهدف تجريمه، وهو التمييز والكراهية، وهو ما نلحظ في مسلك القانون الإماراتي الذي تناول تجريم هذه الظواهر عادة بصيغة "كل فعل من شأنه"، وسوف نتناول ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جريمة ارتكاب أفعال التمييز.

المطلب الثاني: جريمة إثارة خطاب الكراهية.

المطلب الأول: جريمة ارتكاب أفعال التمييز

لقد اعتبر القانون الاتحادي جرائم التمييز من الجنايات حيث نصت المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلًا من شأنه إحداث أي شكل من أشكال التمييز

بإحدى طرق التعبير. أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل، كما نص على العقوبات على الأفعال المرتبطة بجريمة التمييز من خلال المواد (9، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18)، وهو الزخم القانوني الذي يدل على مدى اهتمام المشرع بمكافحة هذه الجريمة بكافة صورها، وكافة ما يرتبط بها من أفعال، وهو ما يدفع الباحث لتناول أركان جريمة التمييز والعقوبة المفروضة لها وللأفعال المرتبطة بها من خلال هذا الجزء من الدراسة

وعلى ضوء ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي في جرائم التمييز.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم التمييز.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التمييز.

الفرع الأول: الركن المادي في جرائم التمييز

وفقًا للقواعد العامة لقانون العقوبات فإن عناصر الركن المادي للجريمة هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- العنصر الأول: الفعل أو السلوك: وبالنظر إلى نص التجريم نلاحظ أن القانون الاتحادي لم يحدد صور السلوك أو الأفعال لجرائم التمييز، حيث عَدّ القانون أي سلوك من شأنه التفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني، يُعد سلوكاً مُجرّمًا، كما أن القانون استخدم مصطلح "فعل" كبديل لمصطلح "سلوك" والذي اعتادته قوانين العقوبات، واتساقًا مع نص المادة (31)، من قانون العقوبات والتي تجيز أن يكون الركن المادي عبارة عن ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتصور أن يشمل الصورتين، فيتصور الإمتناع عن علاج مريض لإنتمائه لطائفة معينة، كما يتصور نظم قصيدة شعرية غرضها ذم طائفة معينة[1].

ولم يفرق القانون بين طرق ارتكاب هذه الجريمة فيستوي أن تتم بالقول أو الفعل، كما يستوي أن تتم بإحدى طرق التعبير، وهي: القول، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإشارة، أو التصوير، أو الغناء أو التمثيل، أو الإيماء[2]، والجريمة كما يمكن أن ترتكب بالوسائل

(1) شريف كامل، مرجع سابق، ص 66

(2) منال مروان منجد، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والكراهية في القانون الاتحادي – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلد 43 عدد 3،(الكويت ، جامعة الكويت، 2019)، ص 284

التقليدية بالأفعال والأقوال المباشرة، يمكن أن ترتكب بالوسائل الإلكترونية باستخدام شبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، حيث إن النص لم يحدد وسيلة معينة بل نص على أن الجريمة تقع باستخدام أي وسيلة من الوسائل

ومن الجدير بالذكر، أن قانون جرائم تقنية المعلومات الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون (5)، لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات قد جرم هذا السلوك وذلك في المادة (24)، منه والتي ورد بها " يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"

ثانياً- العنصر الثاني: النتيجة: يتضح لنا من خلال نص المادة (6)، أن هذه الجريمة ليست من الجرائم التي يتطلب لقيامها تحقق نتيجة معينة، وإنما تقوم بمجرد قيام الجاني بأي فعل من الأفعال التي من شأنها إحداث أي شكل من أشكال التمييز، ومن ثم تتحقق الجريمة بمجرد القيام بهذه الأفعال حتى لو لم تتحقق نتيجة معينة وهي تحقق التمييز أو الإضرار بمصالح أشخاص أوفقد أحد الأشخاص وظيفة بسبب أفعال التمييز، أو نشر عمل أدبي أو فني يدعو للتمييز، الأمر الذي لا يتصور معه الشروع في هذا النوع من الجرائم حيث أنه بمجرد قيام الجاني بالأفعال التي من شأنها إحداث أي شكل من أشكال التمييز تتحقق الجريمة مباشرة، أي أن النتيجة التي تتحقق بمفهومها القانوني وليس المادي، ومما تقدم نستطيع القول بأن هذه الجريمة تُعد من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر

والجدير بالذكر أن القانون الإماراتي وفقًا لنص المادة (6)، السالف ذكرها لم يفرق في التجريم والعقاب بين مجرد ارتكاب الأفعال التي من شأنها إحداث أي شكل من أشكال التمييز وبين ارتكاب الأفعال وتحقق أضرار نتيجةً ارتكاب الأفعال التي من شأنها إحداث أي شكل من أشكال التمييز

ثالثاً- العنصر الثالث: علاقة السببية: أي أن تكون هناك علاقة بين الفعل الإجرامي والنتيجة، فالنتيجة في جرائم التمييز تعد بسبب الفعل الاجرامي الذي ارتكبه الجاني

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم التمييز

تعد جريمة التمييز من الجرائم العمدية ولكن السؤال الذي يثار هنا هو هل هذه الجريمة من الجرائم التي تتحقق بالقصد الجنائي العام، أم يشترط لقيامها قصد جنائي خاص؟

لـم يتطلـب القانـون لتحقـق جرائـم التمييـز قصـد خـاص، وإنمـا اكتفـي بالقصـد الجنائـي العـام المتمثـل فـي علـم الجانـي أن فعلـه يمثـل نوعًـا مـن التمييـز، واتجـاه إرادتـه لإتيـان هـذا الفعـل مـع علمـه بأنـه يميـز بيـن الأشـخاص علـى أسـاس اللـون أو الديـن أو العـرق أو الموطـن، ولا يُعـد الباعـث علـى الجريمـة أمـر ذا شـأن فـي تجريمهـا أو العقـاب عليهـا، فمـن ينشـر رسـمًا مناهضًـا لإتبـاع ديانـة معينـة لإعتقـاده بكفرهـم أو لإعتدائهـا علـى شـركائه فـي الديانـة فـي دولـة أو مجتمـع أخـر، يتسـاوى مـع مَـن ينشـر قصيـدة يهجـو فيهـا أصحـاب بشـرة بلـون معيـن علـى سـبيل الدعابـة [1].

والعلـم هنـا مفتـرض لـدى الجانـي وهـو مـا يتضـح مـن صياغـة النـص فـي المـادة (6)، سـالفة الذكـر، حيـث بمجـرد ارتكابـه الأفعـال التـي مـن شـأنها إحـداث أي شـكل مـن أشـكال التمييـز يتحقـق القصـد الجنائـي العـام بعنصريـه العلـم والإرادة، وتقديـر ذلـك يخضـع لتقديـر محكمـة الموضـوع وبالتالـي إذا رأت المحكمـة أن هـذه الأفعـال مـن أفعـال التمييـز واتجهـت إرادة الجانـي إلـى ارتكابهـا، اعتبـرت المحكمـة علـم الجانـي قرينـة قابلـة لإثبـات العكـس ويقـع عـبء نفيهـا علـى المتهـم.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التمييز

نصـت المـادة(6) مـن المرسـوم بقانـون رقـم (2) لسـنة 2015 علـى أنـه:" يعاقـب بالسـجن مـدة لا تقـل عـن خمـس سـنوات وبالغرامـة التـي لا تقـل عـن خمسـمائة ألـف درهـم ولا تزيـد علـى مليـون درهـم أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن، كل مـن ارتكـب فعـلًا مـن شـأنه إحـداث أي شـكل مـن أشـكال التمييـز..."

وباسـتقراء النـص السـابق، وتطبيـق القواعـد العامـة فـي قانـون العقوبـات الاتحـادي، يتضـح لنـا أن عقوبـة جنايـة ارتـكاب أفعـال التمييـز هـي السـجن المؤقـت الـذي لا تقـل مدتـه عـن خمـس سـنوات ولا تزيـد علـى خمسـة عشـر سـنة، أو الغرامـة التـي لا تقـل عـن خمسـمائة ألـف درهـم ولا تزيـد عـن مليـون درهـم، وتشـدد العقوبـة لتصـل إلـى السـجن مـدة لا تقـل عـن عشـر سـنوات، والغرامـة التـي لا تقـل عـن خمسـمائة ألـف درهـم ولا تزيـد علـى مليونـي درهـم أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن، إذا وقعـت الجريمـة مـن موظـف عـام أثنـاء أو بسـبب أو بمناسـبة تأديـة عملـه أو شـخص ذي صفـة دينيـة أو مكلفًـا بهـا أو وقـع الفعـل فـي إحـدى دور العبـادة[2].

(1) وعـرف المشـرع الإماراتـي القصـد الجنائـي فـي 1 / 38 مـن قانـون العقوبـات بقولـه " ويتوفـر العمـد باتجـاه إرادة الجانـي إلـى ارتـكاب فعـل أو الامتنـاع عـن فعـل متـى كان هـذا الارتـكاب أو الامتنـاع مجرمـاً قانونـاً وذلـك بقصـد إحـداث نتيجـة مباشـرة أو أيـة نتيجـة مجرمـة قانونـاً يكـون الجانـي قـد توقعهـا

(2) المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 .

وإذا نتج عن الأفعال السابقة الإخلال بالسلم العام في المجتمع تحكم المحكمة بعقوبتي السجن والغرامة معًا، ولا يجوز للمحكمة الاكتفاء بإحداهما

" كما عاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم كل من قام بترويج أو بيع أو عرض للبيع أو تداول منتجات أو بضائع أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير وكان من شأنها التمييز "[1].

" كما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على الحيازة والإحراز لهذه المواد[2]، " كما عاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو مركزًا أو هيئة أو منظمة أو تنظيمًا أو جماعة أو فرعًا لإحداها، أو استخدم لذلك أي وسيلة من الوسائل بغرض التمييز، والسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات كل من انضم إلى أي من الجهات المنصوص عليها في المادة[3]، والسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل مَن عقد أو نظم مؤتمرًا أو إجتماعًا في الدولة إذا كان الغرض منه التمييز[4].

كما عاقبت المادة رقم (17) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 ممثل أو مدير أو وكيل الشخص الإعتباري إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بواسطة أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة، إذا ثبت علمه بها، ونظمت المادة رقم (18)، من ذات القانون إغلاق المنشأة ومصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في الجريمة

بالاضافة إلى العقوبات الأصلية السالف ذكرها، تحكم المحكمة، بمصادرة الأموال والأمتعة أو الأدوات أو الأوراق التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون

كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، وعلى الرغم من أن الإبعاد وجوبي فهذه الجريمة والجنايات عمومًا وفقًا لنص المادة (18)، من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015، والمادة (121)، من قانون العقوبات، إلا أن

(1) المادة (11) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 .

(2) المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 .

(3) المادة (13 ، 14) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 .

(4) المادة (16) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 .

المشرع في قانون العقوبات قد استثنى الحكم بالإبعاد على الأجنبي إذا كان زوجًا لمواطن أو تربطه درجة قرابة من الدرجة الأولى لمواطن، مالم يكن الحكم صادرًا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وتوصلت الدراسة إلى: أن القانون الإماراتي قد حدد العقوبة حسب الأفعال المرتكبة من الجاني بالإضافة إلى حرص القانون الإماراتي على إضفاء الحماية الجنائية للمجتمع من جرائم التمييز والكراهية، بل جرم بعض الأفعال والنشاطات التي يكون الغرض أو الهدف منها التمييز والكراهية، وأضاف القانون بموجب المادة (18)، إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية تتمثل بالمصادرة الوجوبية للأموال والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، كما تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه

المطلب الثاني: جريمة إثارة خطاب الكراهية

نصت المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير، أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل". كما نص على العقوبات عن كل فعل ارتبط بجريمة إثارة خطاب الكراهية من خلال المواد (9، 11، 12، 13، 15، 16، 17، 18)، وعلى هذا يتناول الباحث أركان جريمة إثارة خطاب الكراهية والعقوبة المقررة في الفروع التالية

وعلى ضوء ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم إثارة خطاب الكراهية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم إثارة خطاب الكراهية.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة إثارة خطاب الكراهية.

الفرع الأول: الركن المادي لجرائم إثارة خطاب الكراهية

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- العنصر الأول: الفعل أو السلوك: وبالنسبة للركن المادي لجرائم إثارة خطاب الكراهية يتمثل في قيام الجاني بأي فعل من الأفعال التي من شأنها إثارة خطاب الفتنة والكراهية بين الأفراد أو الجماعات،بأي صورة من صور التعبير سواء كان بالقول أو

الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو الإيماء، فإذا كانت الأقوال أو العبارات، أو الرسومات أو الصور أو الأغاني أو المشاهد التمثيلية أو الإيماءات من شأنها أن تثير خطاب الكراهية بين أفراد المجتمع يتحقق الركن المادي للجريمة، كأن يقوم شخص ما بنشر بوست على أحد مواقع التواصل بعبارات مكتوبة أو صور أو إشارات، تحث الأفراد على كراهية طائفة معينة أو عرق معين، أو ديانة معينة، وتقدير ذلك مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع.

كما ترتكب الجريمة بأي طريقة من طرق التعبير أو أي وسيلة من الوسائل التقليدية او الإلكترونية، كأن ترتكب باستخدام شبكة المعلومات أو شبكات الإتصالات أو المواقع الإلكترونية أو المواد الصناعية أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة من الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية[1].

ثانياً- العنصر الثاني: النتيجة: ومن حيث النتيجة لم يشترط المشرع لقيام الجريمة في نص التجريم حدوث نتيجة معينة وإنما اكتفي أن يكون الفعل أو الأفعال التي ارتكبها الجاني من شأنها إثارة خطاب الكراهية يستوي في ذلك تحققها من عدمه، فمن ينشر رسما يسخر من خلاله من إحدى القبائل تتحقق الجريمة، لا يعفي الجاني من العقاب لمجرد أن حكمة المجني عليهم قد أملت عليهم إهمال هذا الفعل وعدم إتخاذ أي رد فعل تجاهه[2].

ثالثاً- العنصر الثالث: علاقة السببية: إن جريمة إثارة خطاب الكراهية من جرائم الخطر،وليست من جرائم الضرر، حيث لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة ضارة وملموسة مترتبة عليها، وإنما تقع تامة بمجرد إتيان أي فعل من شأنه إثارة الكراهية حتى ولو لم تثر أو تتحقق الكراهية بالفعل، فكل فعل يؤدي لإثارة الأحقاد والبغضاء والتفرق بين نسيج المجتمع هو ركن مادي تتحقق معه المسؤولية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية، ومن ثم لا يتصور الشروع في هذه الجريمة.

(1) ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضت به محكمة أبو ظبي :" قام أحد المستخدمين للإنترنت في إمارة أبو ظبي بنشر صورة امرأة عارية إلى المشتركين معه في البريد الإلكتروني، وقد قضي ضد هذا الشخص بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم مع مصادرة الصورة المضبوطة وذلك حسب المادة 46 / 2 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991، والمادة 82 من قانون العقوبات الاتحادي رقم(3) لسنة 1997". محكمة أبوظبي، الدائرة الأولى، القضية رقم 4373لسنة 1997، جنح أبوظبي، جلسة 2 / 12 / 1997.

(2) ليلي عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، (لبنان، دار الكتب العلمية، 2021)، ص 136

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة إثارة خطاب الكراهية

تُعد جريمة إثارة خطاب الكراهية من الجرائم العمدية ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: هل هذه الجريمة من الجرائم التي تتحقق بالقصد الجنائي العام، أم يشترط لقيامها قصد جنائي خاص؟

للإجابة عن التساؤل السابق من خلال استقراء المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 نستطيع القول بأن هذه الجرائم تتحقق بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ولا يتطلب لقيامها قصد جنائي خاص، حيث إنه يجب أن يعلم الجاني أن ما يفعله من شأنه إثارة الفتنة والشقاق والكراهية بين مكونات وأفراد المجتمع، وأن تتجه إرادته للقيام بتلك الأفعال، كأن يعلم الجاني، أن المحتوى الذي يقدمه في صفحته الشخصية على إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، أو قناته على اليوتيوب، أو أحد البرامج التلفزيونية، ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام بتقديم محتواه. وقد جرم ذات الفعل المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون (5)، لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (24)، منه

وبالتالي تتحقق الجريمة بقيام الجاني بأي فعل من شانه تحقيق إثارة خطاب الفتنة، أو النعرات، أو إحداث الفرقة بين الأفراد أو الجماعات، وتغذية العصبيات المختلفة كالعصبية الدينية، أو العصبية المذهبية، أو العصبيات العرقية، ولا يشترط وقوع النتيجة بإثارة الكراهية، وإنما يكفي أن يأتي الجاني فعلًا مِن شأنه إحداث تلك النتيجة، والصراع الطائفي الذى شهدته بعض الدول، والذى ساعد على احتلالها، كما أدى إلى سقوط مئات الالآف من القتلي فيه ولو كان هذه المجتمعات من المجتمعات التي تنبذ أفعال التمييز والكراهية لما وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم من تشتت وفرقة وضياع الأوطان [1].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة إثارة خطب الكراهية

نصت المادة (7) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلًا من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير. أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل ".

وباستقراء النص السابق نلاحظ أن القانون الاتحادي قد عاقب على ارتكاب جناية إثارة خطاب الكراهية بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة،

(1) خالد يونس الخالدي، الحرب الأهلية بين السنة والشيعة في العراق ، (العراق، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013).مج21 ، ع 2 ،

والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو أحداهما، مما يتضح لنا أن القانون الاتحادي قد اتجه إلى تشديد العقوبات حيث شدد في عقوبة السجن بحيث رفع الحد الأدنى إلى سبع سنوات بدلًا من ثلاث سنوات وهو ما نصت عليه القواعد العامة في قانون العقوبات، كما أن المشرع قد شدد في الغرامة بحيث رفع حديها الأدنى بأن لا تقل عن خمسائة ألف ولا تزيد على مليون درهم، بخلاف القواعد العامة في قانون العقوبات التي جعلت الغرامة في الجنايات لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، وهو ما يؤكد لنا توجه القانون الاتحادي نحو تغليظ العقوبة في مثل هذا النوع من الجرائم حرصًا منه على حماية التنوع الاجتماعي والتعايش السلمي داخل المجتمع في دولة الإمارات العربية المتحدة

كما أن المشرع في المادة (8) من المرسوم قد عاقب على جريمة إثارة النعرات القبلية بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات، بعقوبة الجُنحة؛ إذ جعل عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وباستقراء نص المادة (8) نلاحظ أن القانون قد عاقب عليها بوصف الجُنحة وإن كان شدد في الحبس والغرامة بحيث جعل لعقوبة الحبس حد أدنى خاص وهو ستة أشهر بدلًا من ثلاث أشهر، كما رفع الحد الأدنى للغرامة بحيث إنها لا تقل عن خمسين ألف درهم، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف درهم، أو إحداهما، وعلى الرغم من أن القانون في هذا النص قد يبدو أنه قد شدد في العقوبة لجريمة إثارة النعرات القبلية إلا أنه بشكل عام وبالمقارنة بالعقوبة الواردة في المادة (7)، السابق ذكرها نلاحظ أن القانون قد نزل بالعقوبة بشكل كبير وفي تقديرنا أن هذا النص يحتاج إلى إعادة نظر، لتعديل العقوبة وتشديدها إلى الجناية بدلًا من الجُنحة حتى تتماشى مع نصوص تجريم السابقة في المادتين (6) و (7)؛ خاصة أن العلة في التجريم واحدة في نظرنا وهي أن جميع الصور من شأنها إثارة خطاب الكراهية

كما أن القانون في المادة (9) قد شدد العقوبة في جريمة إثارة خطاب الكراهية إذا وقعت من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية عمله أو شخص ذي صفة دينية أو مُكلفًا بها أو وقع الفعل في إحدى دور العبادة، لتكون السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليوني درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ إذ إنّ القانون قد شدد العقوبة لصفة خاصة في الجاني بأن كان موظف عام، أو شخص يحمل صفة دينية، أو مكلف بها، أو أن الفعل قد وقع داخل دور العبادة حيث شدد العقوبة برفع الحد الأدنى للسجن في جريمة إثارة خطاب الكراهية من سبع سنوات إلى عشر سنوات، كما شدد في الغرامة برفع صقف الحد الأقصى لجريمة إثارة خطاب الكراهية إذا وقعت من موظف عام أو شخص يحمل

صفة دينية لتصل إلى مليوني درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن الأفعال السابقة الإخلال بالسلم العام في المجتمع تحكم المحكمة بعقوبتي السجن والغرامة معًا ولا يجوز للمحكمة الاكتفاء بإحداهما

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية السالف ذكرها تحكم المحكمة بالعقوبات التكميلية وهي المصادرة والإبعاد المنصوص عليها في المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 والتي سبق عرضها في المطلب الاول من هذا المبحث في حديثنا عن عقوبة جرائم التمييز.

خاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للتنوع الاجتماعي من أفعال التمييز والكراهية في القانون الإماراتي وقد توصلنا لأهم النتائج والتوصيات المتمثلة في الآتي:

أولاً- النتائج:

1. عرف الشرع الإماراتي أفعال التمييز والكراهية بموجب المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2015 بموجب المادة الأولى من المرسوم؛ إذ عرف أفعال التمييز على أنها "كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني". كما عرف خطاب الكراهية على أنه "كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات".

2. جرم المشرع الاماراتي بموجب المادتين السادسة والسابعة من المرسوم بقانون إلى تجريم أفعال التمييز والكراهية، باستخدام احدى طرق التعبير، وباستخدام أي وسيلة من الوسائل، كما اتجه إلى تشديد العقوبات فيها حيث جعل العقوبة فيها السجن مدة لا تقل لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3. لم يحدد المشرع صور السلوك أو الأفعال في جريمتي ارتكاب أفعال التمييز وإثارة خطاب الكراهية حيث إن النص في المادتين السادسة والسابعة جاء بعبارة: "أي فعل من شأنه إثارة خطاب الكراهية أو من شأنه أحداث أي شكل من أشكال التمييز "حيث لم يحدد الأفعال وترك أمر تحديدها لمحكمة الموضوع.

4. إن جريمتي ارتكاب أفعال التمييز وجريمة إثارة خطاب الكراهية من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر، حيث لا يشترط لقيامها تحقق نتيجة ضارة وملموسة

مترتبة عليها، وإنما تقع تامة بمجرد إتيان أي فعل من شأنه ارتكاب أفعال التمييز أو إثارة خطاب الكراهية حتى ولو لم تثر أو تتحقق الكراهية بالفعل، فكل فعل يؤدي لإثارة الأحقاد والبغضاء والتفرق بين نسيج المجتمع هو ركن مادي تتحقق معه المسؤولية عن جريمة إثارة خطاب الكراهية، ومن ثم لا يتصور الشروع في هذه الجريمة

5. إن جريمتي ارتكاب أفعال التمييز وإثارة خطاب الكراهية من الجرائم العمدية التي تتحقق بالقصد الجنائي العام ولا يتطلب المشرع لقيامها قصد جنائي خاص.

6. شدد المشرع الاتحادي العقوبة في جريمتي ارتكاب أفعال التمييز وإثارة خطاب الكراهية إلا أنه لم يفرق بين مجرد ارتكاب الأفعال التي من شأنها أحداث أي شكل من أشكال التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية وبين ارتكاب الأفعال وتحقق نتيجةً.

7. لم يفرق المشرع في العقوبة بالنسبة لجريمتي ارتكاب أفعال التمييز وإثارة خطاب الكراهية سواء ارتكبت الجريمة بصورة تقليدية أو بوسيلة إلكترونية.

ثانيا- التوصيات:

1. توصى الدراسة بتحديد صور السلوك او الأفعال في جريمتي ارتكاب أفعال التمييز وإثارة خطاب الكراهية؛ حيث إن النص في المادتين السادسة والسابعة لم يحدد الأفعال وترك أمر تحديدها لمحكمة الموضوع.

2. توصي الدراسة المشرع الاتحادي أن يفرق بين العقاب بين مجرد ارتكاب الأفعال التي من شأنها إحداث أي شكل من أشكال التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية وبين ارتكاب الأفعال وتحقق نتيجةً، بحيث يشدد العقوبة في حال تحقق نتائج ضارة.

3. توصى الدراسة بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة (18)، من المرسوم بقانون والتي نصت على أن يكون الإبعاد وجوبيًّا بعد تنفيذ العقوبات الأصلية، بحيث تتوافق مع التعديل الأخير لنص المادة (121)، من قانون العقوبات الاتحادي والتي استثنى فيها المشرع الحكم بالإبعاد على الأجنبي إذا كان زوجاً لمواطنة أو تربطه درجة قرابة من الدرجة الأولى لمواطن، مالم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

4. توصى الدراسة التشريع الإماراتي والتشريعات العربية يجب أن يكون لها سجلات خاصة ترصد حركة هذه الجريمة من حيث النقصان والزيادة، ومن حيث المعدلات الخاصة بها وهذا اقتداء بالتشريعات الأجنبية في ذلك الأمر.

5. توصى الدراسة بوجود نصوص تشريعية تستلزم في حالة استخدام العنصرية أو الكراهية ضد حاملي الجنسية الإماراتية في دولة أخرى، فيستلزم معاقبة الجاني كمجرم، وينفذ عليه القانون الإماراتي.

6. توصى الدراسة أنه يوجد قصور في التشريع الدولي ضد هذه الجريمة بحيث إنه يستطيع أي شخص استخدام الحض على الكراهية والتمييز من دولة أخرى، ولذلك يستلزم على التشريعات الدولية وضع النصوص القانونية التي تقضى على تلك الجريمة.

7. توصى الدراسة بوجوب تفعيل دور مأمور الضبط الإلكتروني الذى يحق له مراقبة وسائل التواصل وما يقع فيها من جرائم، وإلا سيظل ضبط الجاني أو المحرض أمراً صعباً، ويعتبر ما يتم القبض عليه من محرضين لهذه الجريمة، لا يساوي حجم الجناه الفعليين أو الحقيقيين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

أفندي، حسام محمد السيد (2019). السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الكراهية - دراسة تأصيلية مقارنة. دار النهضة العربية.

بيبرس، سامية (2019). ظاهرة ازدراء الأديان والرسل ودور جامعة الدول العربية في التصدي لها. مجلة شئون عربية، (177)، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

جاد، احمد عمار (2019). الحماية الدولية للأقليات. دار النهضة. https://doi.org/10.32894/1898-008-030-019

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (2011). معجم التعريفات. دار الفضيلة.

الحجيلي، عبد الرحمن بن محمد (1985). المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ج11). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (2009). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.

حسين، فايز محمد (2016). أصول النظم القانونية. دار المعرفة الجامعية.

حكم محكمة أبوظبي، الدائرة الأولى، القضية رقم 4373لسنة 1997، جنح أبوظبي، جلسة 2/12/1997.

حكم المحكمة الاتحادية العليا، أبو ظبي، في الطعن رقم 73 لسنة 2017 جزائي، جلسة الأثنين 20 مارس 2017.

حلمي، نبيل (2010). القصد الجنائي الخاص المميز لجريمة الإبادة الجماعية عن غيرها. دار النهضة.

الحموى، ياقوت (2011). معجم البلدان (ج4). دار الكتب العلمية.

الخالدي، خالد يونس (2013). الحرب الأهلية بين السنة والشيعة في العراق. الجامعة الإسلامية بغزة، *31*(2).

الخشت، محمد عثمان (2017). تطور الأديان. نيو بوك للنشر والتوزيع.

خليفة، عصام (2013). نطاق حق الإنسان في حرية العقيدة. مجلة كلية الدراسات العليا، (29)، أكاديمية الشرطة.

الذهبي (2013). العبر في خبر من غبر (ج2). دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (2015). مختار الصحاح (تحقيق سليم محمد). دار الكتب العلمية.

الردايدة، عبد الكريم (2013). الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها. دار الحامد للنشر والتوزيع.

سليمان، نبيل (2008). اليهودي في التخييل الروائي العربي خارج فلسطين. سلسلة أبحاث المؤتمرات، ملتقى القاهرة الثالث للإبداع الروائي العربي. محور الرواية والتاريخ.

صابر، إبراهيم قتاح (2008). العلمانية ومشكلة الطائفية في المجتمعات التعددية في العراق [رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين كلية القانون والسياسة].

عامر، عادل (2015). مفهوم جريمة ازدراء الأديان في مصر. دار المعرفة الجامعية.

عبد الفتاح، محمد السعيد (2010). الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة. دار النهضة. https://doi.org/10.21608/mbse.2010.143756

عبد الفتاح، محمد مصطفي (2017). الخطاب الديني. كنوز للنشر والتوزيع.

عبدالكاظم، عبدالجليل (2019). الأسدي، الجزاء في جريمة إثارة الفتنة الطائفية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، 12(41).

عبد المجيد، ليلي (2021). التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني. دار الكتب العلمية.

عمر، أحمد مختار (2008). معجم اللغة العربية المعاصر. عالم الكتب.

فهمي، خالد مصطفي (2009). حرية الرأي والتعبير. دار الفكر الجامعي.

فهمي، خالد مصطفي (2012). الحماية القانونية للمعتقدات والشعائر الدينية. دار الفكر.

قرقور، نبيل (2010). حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي. دار الجامعة الجديدة.

مجمع اللغة العربية (1988). المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية.

محجوب، على كريم محمد (2011). جمعية الثقافة من أجل التنمية، ثورة 25 يناير والتحديات التي تواجهها والمقترحات للتغلب عليها ومواجهتها. [ورقة عمل]. س 11، ع 45.

محفوظ، محمد (2002). التنوع الاجتماعي والحقوق الثقافية. مجلة الكلمة، 9(37)، الكلمة للإعلام والنشر المحدودة.

محمد، تارا عمر (2009). المشاركة السياسية وتأثيرها في عملية التحول الديمقراطي في العراق [رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة السلمانية].

المراغي، أحمد عبد اللاه (2016). دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة. المركز القومي للإصدارات القانونية.

مسعود، جبران (1992). معجم الرائد. دار العلم للملايين.

منجـد، منـال مـروان (2019). السياسـة التشريعية في مواجهـة جرائم التمييز والكراهية في القانون الاتحادي – دراسـة تحليليـة. مجلة الحقوق، 43(3)، جامعة الكويت. https://doi.org/10.34120/0318-043-003-007

منصور أحمد (2010). جرائم أمريكا في العراق. دار الشروق.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد (2003). تهذيب لسان العرب. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

الهواري، شيماء (2017). مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية. المركز الديمقراطي العربي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Mélenchon Source: En République, le blasphème n'existe pas Jean-Luc www.jennar.fr,janvier.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾafandī ḥusāmu muḥammad al-sayyidi (2019). al-sīāsatu al-jinā'iyyatu fī mūājahati jarā'imi al-karāhiyati - dirāsatun ta'aṣīliyyatun muqārinatun dāru al-nahḍati al'arabiyyati

bībarsa sāmiyatan (2019). ẓāhiratu azdirā'i al'adyāni wa-l-rusuli wadawru jāmi'ati al-dū'ali al'arabiyyati fī al-taṣaddī lahā mijallatu shu'iūnin 'arabiyyatin (177) ،al'amānatu al'āmmatu lijāmi'ati al-dū'ali al'arabiyyati

jādd aḥmd 'ammārin (2019). alḥimāyatu al-dawliyyatu lil-ʾāqlyāt dāru al-nahḍati https://doi.org/10.32894/1898-008-030-019

al-jurjāniyyu 'aliyyu bnu muḥammadin al-sayyidu al-sharīfu (2011). mu'jamu al-ta'rīfāti dāru al-faḍīlati

alḥujayliyyu 'abdu al-Raḥmāni bnu muḥammadin (1985). almu'jamu almufahrisu li'alfāẓi alqur'āni alkarīmi (j11). majma'u almaliki fahdin liṭabi'ati almuṣḥafi al-sharīfi bi-l-madīnati almunawwarati

ʾabū alḥusayni ʾaḥmadu bnu fārisi bni zakariyyā (2009). mu'jamu maqāyīsi al-lughati dāru alfikri

ḥusaynun fāyiz muḥammadin (2016). uṣūli al-naẓmi al-qānūniyyati dāru alma'rifati aljāmi'iyyati

ḥukmu maḥkamati ʾabwẓby al-dā'irati al'aūlā alqaḍiyyatu raqmu 4373 lsanata ،1997 junḥu ʾabwẓby jilsata 2/12/1997.

ḥukmu al-maḥkamati aliāttiḥādiyyati al-'ulyā ʾabū ẓabyin fī al-ṭa'ni raqmi 73 lsna 2017 jazā'iyyun jilsati al-'ithnayni 20 māris 2017.

ḥilmī nabīlin (2010). alqaṣdu aljuni'i'iuy alkhāṣṣu almumayyizu lijarīmati al'ibādati aljamā'iyyati 'an ghayrihā dāru al-nahḍati

alḥamwā yāqūtu (2011). mu'jama albuldāni (j4). dāru alkutubi al-'ilmiyyati

alkhāliduy khālidu yūnusa (2013). alḥarbu al'ahliyyatu bayna al-sunnati wa-l-shī'ati fī al'irāqi aljāmi'atu al'islāmiyyatu bighazzata 31(2).

alkhushtu muḥammadu ʻuthmāna (2017). taṭawwuru al-ʾādyāni nyū bwk lil-nashri wa-l-tawzīʻi

khalīfatu ʻiṣāmun (2013). niṭāqu ḥaqqi al-ʾinsāni fī ḥurriyyati alʻaqīdati mijallatu kulliyyati al-dirāsāti alʻulyā (29) ،ukāʾudyamiya al-shurṭati

al-dhahabiyyu (2013). alʻibaru fī khabari man ghabara (j2). dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-rāzīy ʾabū ʻabdi Allāhi muḥammadu bnu ʾabī bakrin (2015). mukhtāru al-ṣiḥāḥi (taḥqīqu sulaymin muḥammadin dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

al-radāyada ʻabdi alkarīmi (2013). aljarāʾimi almustaḥadutha waʾistarāatiyyajuya mūājahatihā dār alḥāmidi lil-nashri wa-l-tawzīʻi

sulaymānu nabīlin (2008). alyahūdiyyu fī al-takhyīli al-riwāʾiyyi alʻarabiyyi khārija filasṭīna silsilatu ʾabḥāthi almuʾutamarāti multaqā alqāhirati al-thālithu lil-ʾibdāʻi al-riwāʾiyyi alʻarabiyyi miḥwaru al-riwāyati wa-l-tārīkhi

ṣābirin ʾibrāhīma qatāḥin (2008). alʻilmāniyyatu wamushkilatu al-ṭāʾifiyyati fī almujtamaʻāti altaʻdadiyyati fī alʻirāqi [risālatu miājastyr jāmiʻatu ṣalāḥi al-dīni kulliyyati alqānūni wa-l-sīāsati

ʻāmirun ʻādilin (2015). mafhūmu jarīmati azdirāʾi al-ʾādyāni fī miṣra dāru almaʻrifati aljāmiʻiyyati

ʻabdu alfattāḥi muḥammad al-saʻīdi (2010). alḥimāyatu aljanāʾiyyati liḥurriyyati alʻaqīdati wa-l-ʻibādati dāru al-nahḍati https://doi.org/10.21608/mbse.2010.143756

ʻabdu alfattāḥi muḥammadu muṣaṭaffī (2017). alkhiṭābu al-dīniyyu kunūzun lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻabdālkāẓimu ʻubdāaljulyl (2019). alʾasadiyyu aljazāʾu fī jarīmati ʾithārati alfitnati al-ṭāʾifiyyati mijallatu alkūfati lil-ʻulūmi alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati jāmiʻatu alkūfati 12(41).

ʻabdu almajīdi laylī (2021). al-tanẓīmu al-tashrīʻiyyi wa-l-qiāniwwiny lil-ʾiʻlāmi al-taqlīdiyyi wa-l-ʾilkatrūniyyi dāru al-kutubi alʻilmiyyati

ʻumaru ʾaḥmd mukhtārin (2008). muʻjami al-lughati alʻarabiyyati almuʻāṣiri ʻālamu alkutubi

fahmī khālid muṣaṭaffī (2009). ḥurriyyatu al-raʾayi wa-l-taʻbīri dāru alfikri al-jāmiʻiyyi

fahmī khālidun maṣṭiffy (2012). al-ḥimāyatu alqānawniyyatu lil-muʻtaqidāti wa-l-shaʻāʾiri al-dīniyyati dāru al-fikri

qurqūr nabīlun (2010). ḥuqūqu al-ʾinsāni bayna almafhūmi algharbiyyi wa-l-ʾislāmiyyi dāru aljāmiʻati aljadīdati

majmaʻu al-lughati alʻarabiyyati (1988). almuʻjamu alwasīṭu maktabatu al-shurūqi al-dawliyyatu

maḥjūbun ʻalā karīmi muḥammadin (2011). jamʻiyyatu al-thaqāfati min ʾajli al-tanmiyati thawratu 25 ynāyr wa-l-tuḥadyāat allatī tūājihuhā wa-l-muqatraḥātu lil-taghallubi ʻalayhā wamūājahatihā [waraqatu ʻamalin s 1145 ' ،.

maḥfūẓun muḥammad (2002). al-tanawwu'i aliājtimā'iyyi wa-l-ḥuqūqi al-thaqāfiyyati mijallatu alkalimati 9(37) ،alkalimatu lil-'i'lāmi wa-l-nashri almaḥdūdati

muḥammadun tārā 'umara (2009). almushārakatu al-sīāsiyyatu wata'athīruhā fī 'amaliyyati al-taḥawwuli al-daymiqriāiṭy fī al'irāqi [risālatu miājastyr kulliyyati alqānūni wa-l-sīāsati jāmi'atu al-salmāniyyati

almarāghiyyu 'aḥmadu 'abdi al-lāhhi (2016). dawru alqānūni aljinā'iyyi fī ḥimāyati ḥurriyyati al'aqīdati almarkazu alqawmiyyu lil-'iṣdārāti alquanwinnayi

mas'ūdin jubrāna (1992). mu'jami al-rā'idi dāru al'ilmi lil-malāyīni

mnjidun manālu marwāna (2019). al-sīāsatu altushriyya'uya fī mūājahati jarā'imi al-tamyīzi wa-l-karāhiyati fī alqānūni al-aṭḥiāadyi – dirāsatun taḥlīliyyatun mijallatu alḥuqūqi 43(3)، jāmi'atu alkū'ayti https://doi.org/10.34120/0318-043-003-007

manṣūrun 'aḥmadu (2010). jarā'imu 'amrīkā fī al'irāqi dāru al-shurūqi

abnu manẓūrin 'abū alfaḍli jamālu al-dīni muḥammadun (2003). tahdhībi lisāni al'arabi dāru alkutubi al'ilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzī'i

alhawwāriyyu shaymā'u (2017). mafhūmu alkarāhiyati fī al-shar'iyyati al-dawliyyati almarkazu al-daymiqriā'ā'uṭy al'arabiyyu

Criminal Protection of Social Diversity from Acts of Discrimination and Hatred in the UAE Law

Omar Mohammed Al-Naqbi[1]
Khaled Mohamed Daqani[2]

Abstract:

This study aimed to clarify the aspects of criminal protection of social diversity from acts of discrimination and hatred according to the UAE law, which stressed the importance of social protection by combating discrimination and hate crimes given their many negative effects on society.

The study used the descriptive analytical approach by analyzing the texts of the UAE law, Decree-Law No. 2 of 2015, on combating discrimination and hatred, as well as the legislator's provision on combating this crime with reference to some comparative laws.

The study reached many results, the most significant of which is that the UAE achieved a legal precedent, inexistent in other Arab laws, by establishing an independent law to combat the crimes of discrimination and hatered (law No. (2) of 2015). The study recommends that the media replace the conventional approach of showing the bright side of things and publishing materials explaining how things should be with an approach focused on reporting the reality. The power of the media should not be underestimated, and its positive use would eliminate the pitfalls of the acts of hatred and discrimination.

Keywords: Criminal protection, Social diversity, Discrimination and hatred, Control, UAE law.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
U18105710@sharjah.ac.ae
(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)